[517] وحكي عن الحسن وطاوس أنهما قالا: لا يجوز ذلك (1). وحكى أبو بكر بن المنذر عنهما أنهما جوزا المزارعة (2). دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع المسلمين، لان هذا الخلاف قد انقرض. ولان الاصل جوازه، والمنع يحتاج الى دليل. وروى سعد بن أبي وقاص قال: كنا نكري الارض بما على السواقي فنهانا رسول ا صلى ا عليه وآله، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة (3). مسألة 3: يجوز اجارة الارض بكل ما يصح أن يكون ثمنا من ذهب، أو فضة، أو طعام. وبه قال الشافعي وغيره (4). وقال مالك: لا يجوز إكراؤها بالطعام، وبكل ما يخرج منها (5). دليلنا: إجماع الفرقة، فانهم لا يختلفون فيه، إلا أن يشرط الطعام منها فان ذلك لا يجوز، فأما بطعام في الذمة فانه يجوز على كل حال. مسألة 4: إذا أكراه أرضا ليزرع فيها طعاما، صح العقد، ولا يجوز له أن يزرع

(1) بداية المجتهد 2: 219، والمحلى 8: 190، وعمدة القاري 12: 164، والمغني لابن قدامة 5: 596، والشرح الكبير 5: 595. (2) انظر المغني لابن قدامة 5: 596، والشرح الكبير 5: 595. (3) روى أبو داود في سننه 3: 258 حديث 3391 باسناده عن سعد قال: كنا نكري الارض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول ا صلى ا عليه وآله عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة، وروى نحوه الدارمي في سننه 2: 271 باب الرخصة في كراء الارض بالذهب والفضة. (4) الام 4: 12 و 14 - 15، والمزني: 128، والمجموع 14: 420، وكفاية الاخيار 1: 194 - 195، ونيل الاوطار 6: 10، وبداية المجتهد 2: 219، والمغني لابن قدامة 5: 596 - 597 و 598، والشرح الكبير 5: 595 - 596، وعمدة القاري 12: 164. (5) بداية المجتهد 2: 219، ونيل الاوطار 6: 10، والمدونة الكبرى 4: 543 - 544، والموطأ 2: 712، وفتح الرحيم 3: 10 - 11 و 15، والمغني لابن قدامة 5: 598، والشرح الكبير 5: 596 - 597، وعمدة القاري 12: 164، والبحر الزخار 5: 38.